

أضواء البيان

. @ 34 @ .

واليتامى والمساكين : هذا هو التكافل الاجتماعي في الأمة . . .

وابن السبيل : المنقطع في سفره ، وهذا تأمين للمواصلات . . .

فكان مصرفه بهذا العموم دون اختصاص شخص به أو طائفة { كَى لَا يَكُونُ دُولَةً بِبَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } . . .

وإنه لمن مواطن الإعجاز في القرآن . أن يأتي بعد هذا التشريع قوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وَاتَّقُوا اللَّهَ { ، لأنه تشريع في أمر يمس الوتر الحساس في النفس ، وهو موطن الشح والحرص ، ألا وهو كسب المال الذي هو صنو النفس ، والذي تولى الله قسمته في أهم من ذلك ، وهو في الميراث . . .

قسمه تعالى مبيناً فروضه ، وحصة كل وارث ، لأنه كسب بدون مقابل ، وكسب إجباري . والنفوس متطلعة إليه فتولاه الله تعالى ، وكذلك الفياء والغنيمة ، وحرمة الغلول فيه قبل القسمة . . .

ومثل هذا المال هو الذي ألفوا قسمته مغنماً ، والذي بذلوا النفوس والمهج قبل الوصول إليه ، فإذا بهم يمنعون منه ، ويحال بينهم وبينه ، فيقسم المنقول فقط ، ولا يقسم العقار الثابت ، ويقال لهم : حدث هذا { كَى لَا يَكُونُ دُولَةً بِبَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } ، سواء الأغنياء بأبدانهم وقدرتهم على العمل وعلى الجهاد أو الأغنياء بأموالهم بما حصلوه من مغانم قبل ذلك . . .

وكان لا بد لنفوسهم من أن تتحرك نحو هذا المال ، وفعلاً ناقشوا عمر رضي الله عنه فيه ، ولكن هنا يأتي سوط الطاعة المسلت ، وأمر التشريع المسكت إنه عن الله أتاكم به رسول الله : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وَاتَّقُوا اللَّهَ { فإن الآية وإن كانت عامة في جميع التشريع إلا أنها هنا أخص ، وهي به أقرب ، والمقام إليها أحوج . . .

وهنا ينتقل بنا القول إلى ما آتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا المعنى بالذات أي : معنى المشاركة في الأموال . . .

لقد جاء صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والأنصار يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وقد أعانهم الله على شح نفوسهم ، فمجتمعهم مجتمعة بذل وإعطاء وتضحية

